

قرارات

محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الادارة العامة للتنظيم العمراني

ادارة تقسيم الاراضى

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٠

بشأن تعديل استخدام القطعة رقم ٨٦٣٣ بالقطم (المنطقة س)

شارع ٩ من سكنى إلى محطة خدمة وقود السيارات

محافظة القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحكم المحلي والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له وللواتحها التنفيذية :

وعلى قرار السيد المحافظ رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٠ :

وعلى المذكرة المقدمة من مديرية الإسكان والمرافق بشأن تعديل استخدام القطعة المذكورة بعليه :

قرار:

مادة ١ - تعديل استخدام القطعة رقم ٨٦٣٣ بالقطم (المنطقة س) شارع ٩ من سكنى إلى محطة خدمة وقود السيارات والمعتمد تقسيمها بالقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٠ والقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٥

مادة ٢ - يقبل الإقرار والتعهد الصادرين من الشركة بأن تكون المحطة خدمة وقود السيارات ، على أن يتحمل المالك فرق السعر ويسدد لصالح صندوق إسكان المحافظة .

- ماده ٣ - عرض تصميم محطة خدمة وتمويل السيارات على إدارة هندسة المرور قبل صرف الترخيص .**
- ماده ٤ - الالتزام بباقي الاشتراطات البنائية المعتمدة لهذه القطعة وكذلك الاشتراطات الأمنية بإقامة المحطة وأخذ موافقات الجهات المعنية طبقاً للقوانين واللوائح والالتزام بموافقة واشتراطات الدفاع المدني والإطفاء والالتزام بأن تكون محطة خدمة وتمويل سيارات .**
- ماده ٥ - الالتزام بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولاته التنفيذية والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة لها ولوائحها التنفيذية .**
- ماده ٦ - تتحمل شركة موبيل أوبل والملاك دون محافظة القاهرة بأى أحكام أو مطالبات أو تعويضات أو دعوى نتيجة تعديل الاستخدام .**
- ماده ٧ - الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات التي جات بالنموذج والالتزام بجميع الأسس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولاته التنفيذية .**
- ماده ٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .**

محافظ القاهرة

دكتور / عبد الرحيم شحاته